الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن ولاه ... أما بعد :

فأحمد الله الذي وفقني لهذه السلسلة, فقد وجدت فيها نفعاً كثيراً للنساء, لا سيما طرحها كان سهلاً ميسراً, وهذا الجزء يتعلق بالاغتسال, نسأل الله الإعانة .

س1):عرف الاغتسال ؟

ج1): إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم, باطناً وظاهراً, مع الدَّلك, مقروناً بنية .

س2):ما هي الأمور التي لو أحدثتها المرأة, وجب عليها الغسل ؟

ج2): موجبات غسل المرأة خمسة:

أولاً: خروج المني بشهوة إما بجماع أو احتلام أو غيرهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الماء من الماء) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري . ومعناه : أنَّ نزول المني يلزمه الغسل بالماء .

ثانياً: التقاء الختانين (الجماع وإن لم يحصل إنزال) ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل), وفي رواية لمسلم (وإن لم ينزل) .

ثالثاً: انقطاع دم الحيض والنفاس ؛ لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت, فاغتسلي وصلي) متفق عليه . والنفاس كالحيض بالإجماع .

رابعاً: الكافرة إذا أسلمت؛ لحديث قيس بن عاصم قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام , فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدر) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الشيخان الألباني والوادعي .

تنبيه : يرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب, وليس بواجب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به كل من أسلم , فيحمل الأمر به على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة , والله أعلم .

خامساً: إذا ماتت المرأة وجب تغسيلها , وهذا الوجوب متعلق بمن حضرها من المسلمات.

س3): هل يشترط في الغسل التعميم ؟

ج3): نعم يشترط إفاضة الماء على جميع الجسد ووصوله إلى كل الشعر والبشرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن نقض الضفيرة في غسل الجنابة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم من حديث أم سلمة .

س4): إذا اغتسلت المرأة من غير وضوء , فهل يلزمه شيء ؟

ج4): إذا اغتسلت من الجنابة ولم تكن قد توضأت , فإن الغسل يقوم مقام الوضوء , ولا يلزمها أن تتوضأ بعد الغسل ؛ لأن طهارة الجنابة تقضي على طهارة الحدث الأصغر , فعن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي ركعتين ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل) رواه أحمد وأبو داود والحديث صحيح .

س5): ما صفة الغسل ؟

ج5): وردت عدة أحاديث في صفة الغسل من الجنابة , منها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا اغتسل من الجنابة : بدأ فغسل يديه , ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة , ثم يدخل أصابعه في الماء , فيخلل بها أصول شعره , ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه, ثم يفيض الماء على جلده كله) وحديث ميمونة قال : (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً, ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره, ثم مسح يديه بالأرض , ثم مضمض واستنشق, وغسل وجهه ويديه, ثم افاض على جسده, ثم تحول من مكانه فغسل قدميه) , وكلاهما في الصحيحين . ونلخص صفة الغسل بما يلي :

1) تغسل يديها ـ كفيها ـ ثلاثاً.
2) تغسل فرجها بشمالها , ولا يلزمها إدخال الماء إلى فرجها , ولو كان لازماً ؛ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .
3) تتوضأ وضوءً كاملاً كالوضوء للصلاة , ولها أن تؤخر غسل الرجلين حتى آخر الغسل إذا كانت تغتسل في طست أو نحوه.
4) تفيض الماء على رأسها ثلاثاً حتى تبلغ أصول الشعر , ولا يلزمها إذا كان لها ضفيرة أن تنقض شعرها ؛ لحديث أم سلمة ـ المتقدم ـ ,وقد ورد في صحيح مسلم أن عائشة أنكرت على عبدالله بن عمرو أَمْرَهُ للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل .
5) تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم الأيسر .

تنبيه : هذه الصفة مستحبة وليست بواجبة , فلو أن المرأة أفاضت الماء على جميع بدنها أجزاها .

س6): هل هناك فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض أو النفاس ؟

ج6): ليس هناك فرق , إلا أنه يزاد في غسل الحيض أو النفاس أمور ثلاثة:

1- استعمال الصدر أو ما يقوم مقامه كالصابون مع الماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء لما سألته عن غسل المحيض : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر , فتحسن الطهور ... الحديث) متفق عليه .
2- استحباب أن تحل ضفائرها إذا اغتسلت من المحيض , حتى تتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر . فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها – وكانت حائضاً - :(انقضي رأسك وامتشطي) متفق عليه, وفي ابن ماجه بسند صحيح بلفظ (انقضي شعرك واغتسلي).
3- يستحب لها - بعد انتهاء الغسل – أن تأتي بقطعة قماش مُمَسْكة – يعني : عليها طيب أو مسك - فتتبع بها أثر الدم حتى تزول الرائحة ؛ لحديث عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ؟ فأمرها كيف تغتسل , قال : (خذي فِرْصة من مسك فتطهري بها) قالت : كيف أتطهر ؟ قال : (تطهري بها) , قالت : كيف؟ قال : (سبحان الله تطهري) فجذبتها, فقلت : (تتبعي بها أثر الدم) متفق عليه .

س7): إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت, وخرج بعد ذلك من فرجها ماء الرجل , فهل عليها غسل مرة أخرى ؟

ج7): ليس عليها غسل وإنما عليها الوضوء ؛ لأنها قد اغتسلت وارتفع عنها الجنابة.

س8): هل يلزم المرأة أن تدخل إصبعها في فرجها عند الغسل ؟

ج8): لا يلزمها ذلك ؛ إذ لا دليل على ذلك من كتاب الله , ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, فيما نعلم .

س9): هل يجوز للمرأة أن تمتنع من زوجها عن الجماع ؛ بحجة عدم وجود ماء للاغتسال ؟

ج9): لا يجوز لها أن تمنعه من هذا, بل يلزمها طاعته , لقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء , لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

10س): إذا أخرت المرأة غسل إلى أن تطهر من الحيض , فهل تغتسل غسلاً واحداً أم غسلين ؟

ج10): إذا جومعت المرأة فأجنبت , ثم أتتها الحيض قبل أن تغتسل , فلها أن تؤخر غسل الجنابة وتجمعه مع غسل الحيض , فقد روي عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر (أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً) وسنده صحيح .

وأما أثر عبدالله بن أبي قتادة قال : دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة , فقال : غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت : من جنابة , قال: أعد غسلاً آخر , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى).

فيجاب عليه : أنه لو صح الأثر لم يكن فيه حجة على عدم جواز ذلك, فلفظ الخبر ظاهر أن عبدالله بن أبي قتادة إنما نوى الاغتسال للجنابة وحدها دون الاغتسال للجمعة , فأمره أن يفرد غسلاً للجمعة ؛ لما ورد في فضل غسلها, وليس لأنه لا يجزئ الغسلان في غسل واحد .

تم بحمد الله

الشيخ / أبوعمار ياسر العدني

: نزيل: حضرموت ـ المكلا

20 رجب 1427هـ

الموافق: 2006/8/14م